مرسوم رقم 2.19.543 صادر في 2 شعبان 1441 (27 مارس 2020) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.15.807 الصادر في 12 من رجب 1437 (20 أبريل 2016) بتطبيق أحكام القانون رقم 33.13 المتعلق بالمناجم بشأن مسطرة منح السندات المنجمية.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 33.13 المتعلق بالمناجم الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.76 بتاريخ 14 من رمضان 1436 (فاتح يوليو 2015) ولا سيما المواد 4 و14 و18 و19 و38 و44 و54 و58 و69 منه؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.15.807 الصادر في 12 من رجب 1437 (20 أبريل 2016) بتطبيق أحكام القانون رقم 33.13 المتعلق بالمناجم بشأن مسطرة منح السندات المنجمية؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 23 من ربيع الأول 1441 (21 نوفمبر 2019).

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي مقتضيات المواد 4 (الفقرة الأولى) و8 و10 (الفقرة الثانية) و16 (الفقرتين الثالثة والرابعة) و19 و21 (الفقرة الأولى) و24 (الفقرة الأولى) من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.15.807 الصادر في 12 من رجب 1437 (20 أبريل 2016):

«المادة 4 (الفقرة الأولى). - يجب على طالب رخصة البحث، «..... الوثائق التالية :

«- تسمية الشخص الاعتباري .....؛

«-.....؛

«-.....؛

«- وثيقة تثبت..... من قبل المفوض؛

«- برنامج أشغال مؤقت يشير إلى طبيعة وأهمية الأشغال المبرمجة «وإلى طرق البحث المزمع اعتمادها وكذا إلى مبلغ النفقات «المتوقعة.»

«المادة 8 (الفقرة الأولى). - يجب أن يرفق ..... التالية :

«- رقم السند .....؛

«-.....؛

«-.....؛

«-.....؛

«-برنامج الأشغال.....، طبقا لمقتضيات المادة 23 أدناه؛

«- الوثائق الإدارية المسلمة من طرف السلطات المختصة والتي «تثبت الوضعية السليمة لصاحب الطلب اتجاه التزاماته «الضريبية وسداد اشتراكاته في أنظمة الاحتياط الاجتماعي.»

«المادة 10 (الفقرة الثانية). - يجب أن يرفق ..... بالوثائق «التالية :

«- أصل وصل .....المادة 24 أدناه :

«- مذكرة تبين على الخصوص الدراسات المنجزة وإحداثيات مواقع «الأشغال التي تم تنفيذها ونتائج الدراسات والأشغال المذكورة «المحصل عليها وتفسيراتها وكذا الوثائق المثبتة للنفقات التي تم «صرفها :

«-.....؛

«-.....؛

«- برنامج الأشغال ..... الجدولة الزمنية «لإنجازه ؛

«- التزام يتعهد بموجبه صاحب الطلب، بعدم بداية أشغال «الاستغلال إلا بعد تقديم دراسة التأثير على البيئة وقرار الموافقة «البيئية وفقا لأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها «العمل، وذلك داخل أجل أقصاه سنة واحدة من تاريخ حصوله «على رخصة الاستغلال.»

«المادة 16 (الفقرتان الثالثة والرابعة)

«(الفقرة الثالثة). - يرفق الطلب المذكور بالوثائق التالية:

«- الديبلومات والشهادات .....؛

«-.....؛

«-.....؛

«- تسمية ..... ومقر سكناه؛

«- أصل وصل دفع أجرة عن الخدمات المقدمة، المنصوص عليها «في المادة 24 أدناه، المتعلقة بطلب تفويت أو إيجار رخصة البحث «أو تفويت أو إيجار رخصة الاستغلال أو استغلال مادة أو أكثر من «المواد المنجمية داخل المحيط الذي تغطيه رخصة الاستغلال :

«- الوثائق الإدارية المسلمة من طرف السلطات المختصة والتي «تثبت الوضعية السليمة لصاحب الطلب اتجاه التزاماته «الضريبية وسداد اشتراكاته في أنظمة الاحتياط الاجتماعي.

«(الفقرة الرابعة). - لا يقبل طلب ..... الرخصة المذكورة «مرفوقا بالوثائق الإدارية المسلمة من طرف السلطات المختصة والتي «تثبت أنه في وضعية سليمة اتجاه التزاماته الضريبية وسداد «اشتراكاته في أنظمة الاحتياط الاجتماعي.»

«المادة 19. - يجب أن يرفق طلب إعادة ..... في المواد الأولى «و4 و10 من هذا المرسوم، ما عدا الوثائق الواردة في البندين الثاني «والثالث من الفقرة الثانية من المادة 10 من هذا المرسوم.

«بالنسبة للوثائق المذكورة في البندين الخامس والسادس من «الفقرة الثانية من المادة 10 من هذا المرسوم يتعهد صاحب الطلب «بتقديمها داخل أجل أقصاه سنة واحدة ابتداء من تاريخ قرار إعادة «المنح.»

«المادة 21(الفقرة الأولى). - تتم إعادة منح ..... وتضم :

«- ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية؛

«- ممثل عن مجلس الجهة المعني؛

«- ممثلين عن السلطة الحكومية المكلفة بالمعادن.»

«المادة 24 (الفقرة الأولى). - تحدد على النحو ..... وأكوام «الأنقاض :

«- طلب ترخيص الاستكشاف: 50 درهما/كلم^2 ؛

«- .....؛

«- طلب رخصة البحث : 1000 درهم/كلم^2 ؛

«- طلب رخصة البحث عن التجاويف : 1000 درهم/كلم^2 ؛

«- طلب تجديد رخصة البحث : 1500 درهم/كلم^2 ؛

«- طلب دمج رخص البحث : 1000 درهم/كلم^2 ؛

«- طلب إعادة منح رخصة البحث : 2000 درهم مع تكملة «أجرة الخدمات المقدمة المتعلقة بإحداث رخصة البحث «(1000 درهم/كلم^2) لاستصدار قرار إعادة المنح ؛

«- طلب تجديد رخصة موضوع الدمج : 1500 درهم/كلم^2 ؛

«- طلب تجديد رخصة البحث عن التجاويف : 1500 درهم/كلم^2 ؛

«- طلب رخصة استغلال المناجم : 20.000 درهم عن محيط. «مساحته واحد (1) كلم^2 مع إضافة 10.000 درهم عن كل كلم^2 «إضافي لنفس الرخصة؛

«- طلب ترخيص استغلال الفضلات وأكوام الأنقاض : 10.000 «درهم/كلم^2 ؛

«- طلب رخصة استغلال التجاويف : 10.000 درهم/كلم^2 ؛

«-طلب التجديد الأول لرخصة الاستغلال : 40.000 درهم عن «محيط مساحته واحد (1) كلم^2 مع إضافة 20.000 درهم عن «كل كلم^2 إضافي لنفس الرخصة ؛

«- طلب التجديد الثاني لرخصة الاستغلال وما يليه : 60.000 درهم « عن محيط مساحته واحد (1) كلم^2 مع إضافة 20.000 درهم « عن كل كلم^2 إضافي لنفس الرخصة ؛

«- طلب إعادة منح رخصة الاستغلال : 5.000 درهم مع تكملة أجرة «الخدمات المقدمة المتعلقة بإحداث رخصة الاستغلال «(20.000 درهم عن محيط مساحته واحد (1) كلم^2 مع إضافة «10.000 درهم عن كل كلم^2 إضافي لنفس الرخصة) لاستصدار «قرار إعادة المنح :

«- طلب تجديد ترخيص استغلال الفضلات وأكوام الأنقاض: «20.000 درهم/ كلم^2 ؛

«- طلب تفويت رخصة البحث : 1.000 درهم/كلم^2 ؛

«- طلب تفويت رخصة الاستغلال : 100.000 درهم؛

«- طلب إيجار رخصة البحث : 1000 درهم/كلم^2 ؛

«-طلب إيجار رخصة الاستغلال أو استغلال مادة أو أكثر من «المواد المنجمية داخل المحيط الذي تغطيه رخصة الاستغلال : «10.000 درهم عن محيط مساحته واحد (1) كلم^2 مع إضافة «5.000 درهم عن كل كلم^2 إضافي.»

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى كل من وزير الطاقة والمعادن والبيئة ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 2 شعبان 1441 (27 مارس 2020).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف:

وزير الطاقة والمعادن والبيئة،

الإمضاء : عزيز رباح.

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

الإمضاء : محمد بنشعبون.

نصوص عامة

قرار مشترك لوزير الطاقة والمعادن والبيئة ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 2221.20 صادر في 23 من ذي الحجة 1441 (13 أغسطس 2020) بمراجعة أجرة الخدمات المنصوص عليها في المادة 24 من المرسوم رقم 2.15.807 الصادر في 12 من رجب 1437 (20 أبريل 2016) بتطبيق أحكام القانون رقم 33.13 المتعلق بالمناجم بشأن مسطرة منح السندات المنجمية.

وزير الطاقة والمعادن والبيئة،

ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

بناء على المرسوم رقم 2.15.807 الصادر في 12 من رجب 1437 (20 أبريل 2016) بتطبيق أحكام القانون رقم 33.13 المتعلق بالمناجم بشأن مسطرة منح السندات المنجمية كما تم تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 24 منه،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تراجع على النحو التالي الأجرة عن الخدمات المقدمة من لدن الإدارة المكلفة بالمعادن والمنصوص عليها في المادة 24 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.15.807 الصادر في 12 من رجب 1437 (20 أبريل 2016) :

- طلب رخصة البحث : 2000 درهم ؛
- طلب رخصة البحث عن التجاويف : 2000 درهم ؛
- طلب تجديد رخصة البحث : 4000 درهم ؛
- طلب إعادة منح رخصة البحث : 2000 درهم ؛
- طلب تجديد رخصة البحث عن التجاويف : 2000 درهم ؛
- طلب رخصة استغلال المناجم : 18000 درهم ؛
- طلب ترخيص استغلال الفضلات وأكوام الأنقاض : 9000 درهم ؛
- طلب رخصة استغلال التجاويف : 1800 X N درهم (N هو عدد سنوات صلاحية رخصة استغلال التجاويف) ؛
- طلب التجديد الأول لرخصة الاستغلال : 34800 درهم ؛
- طلب التجديد الثاني لرخصة الاستغلال وما يليه : 60.000 درهم ؛
- طلب إعادة منح رخصة الاستغلال 18.000 درهم ؛
- طلب تجديد ترخيص استغلال الفضلات وأكوام الأنقاض : 9000 درهم ؛
- طلب تفويت رخصة البحث : 1000 درهم/كلم ^{2} ؛
- طلب تفويت رخصة الاستغلال : 100.000 درهم ؛
- طلب إيجار رخصة البحث : 1000 درهم/كلم ^{2}.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ذي الحجة 1441 (13 أغسطس 2020).

وزير الطاقة والمعادن والبيئة،
الإمضاء : عزيز رباح.

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،
الإمضاء : محمد بنشعبون.